

## قرار

رقم ٢٠٠٩/٢٦

بتعديل رسوم التراخيص والشهادات

التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٩/٤/١٤٣٠ هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٠٩ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يضاف إلى رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني الواردة في الملحق المرافق للقرار رقم ٢٠٠٢/٢٧

المشار إليه بند جديد برقم (رابعا) نصه الآتي :

رابعا : رسوم دراسة مخططات المشاريع الطويلة مثل ( حنفيات الحريق وخطوط الغاز والبترول ومجسمات تزيين المدن وخطوط الكهرباء ) :

- خمسون ريالا لدراسة كل مخطط .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ مـاـيـوـ ٢٠٠٩ مـ

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة في ١٦/٥/٢٠٠٩ م